قسم الحقوق - جامعة سوق اهراس

نشأة القانون الإداري و تطوره

1

بوكوبة خالد

25/05/2024

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-تمرين 9

II-تمرين 11

III-نشأة القانون الإداري 13

آ. تطور القانون الإداري في الجزائر.....14

1. قبل الاستقلال.....14

ب. بعد الاستقلال.....15

خاتمة 17

حل التمارين 19

مراجع 21

وحدة

أهداف دراسة موضوع "نشأة القانون الإداري وتطوره":

فهم الجذور التاريخية للقانون الإداري: تقديم نظرة شاملة حول الظروف التاريخية والسياسية التي أدت إلى ظهور القانون الإداري في فرنسا، وكيف أثرت تلك الظروف على تطوره.

تحليل تطور القانون الإداري: دراسة المراحل المختلفة التي مر بها القانون الإداري من حيث تطويره وتعديله وفقًا للاحتياجات الاجتماعية والسياسية، مع التركيز على الدور الذي لعبته الثورة الفرنسية.

التعرف على الخصائص الفريدة للقانون الإداري الفرنسي: فهم الأسباب التي جعلت فرنسا مهدًا للقانون الإداري بمفهومه الضيق، وكيف انتقلت هذه الأفكار إلى دول أخرى.

تقدير أهمية القانون الإداري في النظام القانوني: إظهار دور القانون الإداري في تنظيم علاقة الدولة بالأفراد وتحديد السلطات والمسؤوليات داخل الإدارة العامة.

مقارنة تطور القانون الإداري في دول مختلفة: تحليل كيفية تأثير القانون الإداري الفرنسي على نظم القانون الإداري في دول أخرى، ومقارنة هذا التطور بين مختلف الأنظمة القانونية.

تعميق الفهم للقضايا الإدارية المعاصرة: ربط دراسة تطور القانون الإداري بالتحديات الحالية التي تواجه الإدارة العامة، وإعداد الطلاب للتعامل مع هذه القضايا من خلال فهمهم العميق للنشأة والتطور التاريخي للقانون الإداري.

مقدمة

تعتبر فرنسا مهد القانون الإداري بمفهومه الضيق و منها انتشر إلى الدول الأخرى و يرجع سبب ظهور هذا القانون إلى عدة عوامل تاريخية ، سياسية عاشها المجتمع الفرنسي بداية من مرحلة ما قبل اندلاع الثورة الفرنسية واستمرت عبر عدة مراحل كان لها الفضل الكبير في وجود القانون الإداري في وضعه الحالي.

تقييم المكتسبات

تمرين I

[19 ص 1 حل رقم]

ما هو العامل الأساسي الذي ساهم في ظهور القانون الإداري في فرنسا؟

- ☐ أ) الثورة الصناعية
- ☐ ب) الثورة الفرنسية
- ☐ ج) الحروب النابليونية
- ☐ د) الإصلاحات الدستورية

II تمرين

[19 ص 2 حل رقم]

كيف انتشر القانون الإداري الفرنسي إلى الدول الأخرى؟

- ☐ أ) من خلال الاستعمار الفرنسي
- ☐ ب) عبر المعاهدات الدولية
- ☐ ج) من خلال الثورة الفرنسية وحدها
- ☐ د) عن طريق التبادل الثقافي بين الدول

III نشأة القانون الإداري

تعتبر فرنسا مهد القانون الإداري بمفهومه الضيق و منها انتشر إلى الدول الأخرى و يرجع سبب ظهور هذا القانون إلى عدة عوامل تاريخية ، سياسية عاشها المجتمع الفرنسي بداية من مرحلة ما قبل اندلاع الثورة الفرنسية واستمرت عبر عدة مراحل كان لها الفضل الكبير في وجود القانون الإداري في وضعه الحالي.

1/مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية) مرحلة عدم مسؤولية الدولة

لا يمكن الحديث عن وجود قانون إداري بمفهومه الحالي خلال مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية حيث ساد نظام الملكية المطلقة مكن الملوك من التمتع بسلطات مطلقة و حصانة تامة تمنع من خضوعهم لأي نوع من الرقابة حتى القضائية منها ، و امتدت هذه الحصانة لتشمل الدولة في حد ذاتها فأصبحت تتمتع هي الأخرى بسيادة و حصانة مطلقة تمنع من مساءلتها من طرف الأفراد أمام القضاء عن أي تصرف يصدر منها بهذه الصفة، و إذا تعاملت مع الأفراد خضعت في ذلك إلى القانون المدني .

كما انشئت خلال هذه المرحلة محاكم قضائية تدعى البرلمانات تقع تحت السيطرة المطلقة للملك تجاوزت حدود صلاحياتها و أصبحت تتدخل في شؤون الإدارة و تعرقل كل حركة إصلاحية تقوم بها هذه الأخيرة . الأمر الذي أدى إلى انتشار الظلم و الفساد الإداري بالإضافة إلى المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم، و كان من بين أهم ما جاءت به الثورة في المجال القانوني مبدأ الفصل ما بين السلطات [1]1،و إبعاد القضاء العادي عن الشؤون الإدارية.

2/ مرحلة الإدارة القاضية

فكر الفقهاء في إيجاد طريقة لإبعاد المحاكم العادية من الفصل في منازعات الإدارة . و لهذا الغرض صدر القانون 24-16 أوت 1790 حيث نص على أن المنازعات التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها تحال على الملك للفصل فيها ، أما المنازعات التي تكون الإدارة المحلية طرفا فيها يختص بالفصل فيها حكام الأقاليم ، و اجتمعت في للإدارة بهذه الحالة صفة الخصم و الحكم و أصبح بالإمكان مساءلة الإدارة حتى و إن كان أمام الإدارة نفسها عكس ما كانت عليه في المرحلة السابقة.

3/ مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز

بعد تولي نابوليون بونابارت منصب القنصل العام للجمهورية ، صدر دستور السنة الثامنة حيث شهدت فرنسا خلاله تحولا جذريا في مجال منازعات الإدارة ، و تم بموجب المادة 52 منه استحداث مجلس الدولة الفرنسي و مجالس الأقاليم ،غير أن مجلس الدولة في هذه المرحلة لم يكن بإمكانه الفصل في النزاع المعروض عليه بقرارات نهائية ، بل كان قضاؤه مقيد بمصادقة رئيس الدولة.

كانت قرارات مجلس الدولة الفرنسي عبارة عن آراء استشارية و مشاريع قرارات يجب أن ترفع أمام القنصل العام الذي يملك وحده الحق في المصادقة عليها أو رفضها، أما مجالس الأقاليم فكانت قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة الذي يبدي بدوره فيها برأي ليرفع فيما بعد إلى القنصل العام ليفصل فيه سواء بإضفاء الطابع التنفيذي عليه أو برفضه.[2]2

4/ مرحلة القضاء المفوض

بمقتضى قانون 24 ماي 1872 تم تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة الفرنسي و أصبح يمثل الجهة القضائية العليا و اعترف له بصلاحية الفصل في المنازعات الإدارية بقرارات نهائية في المسائل التي نص عليها القانون فقط، (أي فيما فوضه القانون) و تبقى الإدارة القاضية صاحبة الاختصاص العام، كما تم خلال

هذه المرحلة الفصل بين القضاء الإداري و القضاء العادي، و لتفادي أي تنازع قد يثور بشأن الاختصاص النوعي بين القضائيين، تم إنشاء محكمة التنازع التي تتولى الفصل في مسألة تنازع الاختصاص (الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري).[3]

5/ مرحلة القضاء المطلق

في 13/ 12/1889 و بسبب قضية Cadot أصبح مجلس الدولة الفرنسي صاحب الاختصاص العام في المنازعات الإدارية و له الحق في الفصل و بقرارات نهائية لا تحتاج إلى التصديق من أية جهة.

6/ محكمة التنازع و قرار بلانكو الشهير

لقد كان لقرار بلانكو الشهير الأثر البالغ في إثبات ذاتية القانون الإداري باعتباره مجموعة من قواعد قانونية تحكم الإدارة العامة و تتضمن أحكاما استثنائية غير مألوفة في قواعد القانون الخاص، و تتلخص وقائع هذا القرار فيما يلي :

تعرضت بنت صغيرة تدعى) إيجيتر بلانكو (لحادث مرور تسببت فيه عربة تابعة لوكالة التبغ و كانت تنقل التبغ من المصنع إلى المستودع [3] ، رفع ولي البنت دعوى التعويض أمام محكمة القضاء العادي إلا أن وكالة التبغ اعتبرت أن النزاع يهم الإدارة و بالتالي ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة بالفصل في هذا النزاع و طالب بإيقاف النظر في الدعوى حتى تبت محكمة التنازع في هذا الإشكال، و عند عرض الأمر على محكمة التنازع بتاريخ 08 فيفيري 1973 أجابت بما يلي :

حيث أن المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة بسبب الأضرار التي يلحقها أعوان المرفق العام بالأفراد لا يمكن أن تخضع لمبادئ القانون المدني التي تضبط علاقة الأفراد فيما بينهم.

و حيث أن هذه المسؤولية ليست عامة أو مطلقة بل لها قواعدها التي تتغير حسب مقتضيات المرفق العام و ضرورة التوفيق بين مصلحة الدولة و حقوق الأفراد .

و حيث أصبحت بالتالي السلطة الإدارية وحدها المختصة بالنظر في هذا النزاع و هو ما يجعل قرار رئيس المقاطعة في رفع القضية أمام المحكمة قرارا صائبا يستوجب إقراره من خلال حيثيات هذا القرار نستنتج ما يلي:

- أعلن هذا القرار على وجود قواعد خاصة تحكم نشاط الإدارة.

-أكد القرار على خضوع الدولة للمسؤولية عن أعمال موظفيه.[1]

-اقر بالازدواجية القانونية و القضائية .

https://www.youtube.com/watch?v=XvT_n-62R0gxml
فرنسية

آ. تطور القانون الإداري في الجزائر

1. قبل الاستقلال

بمجرد احتلال الجزائر عام 1830 أنشئ مجلس إداري بموجب الأمر الملكي الصادر في 01 1831/012 ومنذ إنشائه انطلق في إصدار أحكامه، حيث كان يمثل وحدة القضاء في الجزائر وكان يعقد جلساته تحت رئاسة الحاكم وبحضور النائب العام، ويتكون من كبار الموظفين الفرنسيين وكانت قراراته تحوز قوة الشيء المقضي فيه.

وبموجب الأمر الصادر في 15/04/ 1845 أنشئ مجلس المنازعات الذي ورث اختصاصات المجلس الإداري.

ألغي مجلس المنازعات وحلت محله ثلاث محاكم إدارية بموجب الأمر المؤرخ في 1847/12/01 توجد هذه المحاكم في كل من الجزائر - وهران - قسنطينة وهي صاحبة الاختصاص بالنظر في القضايا الإدارية، ويطعن في أحكامها بالاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي.

ب. بعد الاستقلال

استمرت المحاكم الثلاث في أعمالها بالفصل في القضايا والمنازعات الإدارية مطبقة في ذلك قواعد القانون الإداري الموروث عن الحقبة الاستعمارية.

وبصدور المرسوم رقم 63- 261 تم إنشاء المحكمة العليا كمحكمة نقض بالنسبة للمحاكم العادية وكجهة استئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن الغرف الإدارية، أي أدمج القضاء الإداري ضمن القضاء العادي بإنشاء الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي للفصل في القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ويتم استئناف القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وهكذا تحول القضاء الإداري من الازدواجية إلى الوحدة القضائية، إذ تختص الغرفة الإدارية بالفصل في بعض القضايا الإدارية التي تكون الدولة طرفا فيها بصفة ابتدائية ونهائية.

واستمر عمل الغرفة الإدارية باعتبارها صاحبة الاختصاص في القضايا الإدارية إلى غاية صدور دستور 1996 الذي صرح بالرجوع إلى نظام القضاء المزدوج وهو الوضع الساري في الجزائر اليوم.

خاتمة

في الختام بعد هذا العرض نكون قد وضعنا صورة واضحة عن ما هية القانون الاداري و نشاته

حل التمارين

< 1 (ص 9)

- [ ] أ) الثورة الصناعية
- [x] ب) الثورة الفرنسية
- [ ] ج) الحروب النابليونية
- [ ] د) الإصلاحات الدستورية

< 2 (ص 11)

- [x] أ) من خلال الاستعمار الفرنسي
- [ ] ب) عبر المعاهدات الدولية
- [ ] ج) من خلال الثورة الفرنسية وحدها
- [ ] د) عن طريق التبادل الثقافي بين الدول

مراجع

[1] الدكتور عمار بوضياف التنظيم الاداري بين النظرية و التطبيق الطبعة الاولى جسور للنشر الجزائر 2010

[2] الدكتور مصطفى ابو زيد فهمي القانون الاداري القاهرة دار الفكر العربي

[3] عبيد لخضر المجموعات المحلية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1985